بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٥٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/١٥

ملف رقم: ١٩٢٨/٤/٨٦

السيد الدكتور / وزير البيئة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٠- و) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٧، بشأن الإفادة بالرأى القانونى عن جواز استرداد ما سبق صرفه من فروق مالية للسيدة/ دينا عبد الله عمر الجندى تنفيذًا للحكم الصادر لصالحها عن المحكمة الإدارية بالمنصورة بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٧ فى الدعوى رقم (٦٦١٠) لسنة ٣٧ القضائية، والملغى بحكم محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠١٥/١/٢٤ في الطعن رقم (٧٢١) لسنة ٣٤ ق.س.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر حكم المحكمة الإدارية بالمنصورة بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٧ في الدعوى رقم (٦٦١٠) لسنة ٣٧ القضائية بأحقية السيدة/ دينا عبد الله عمر الجندى والتى تشغل وظيفة إخصائى شئون مالية بجهاز شئون البيئة بمنطقة شرق الدلتا فى الاحتفاظ بأجرها السابق الذى كانت تتقاضاه قبل تعيينها على درجة دائمة، وتنفيذًا لهذا الحكم قامت الجهة الإدارية بتسوية حالتها المالية وصرف الفروق المالية المستحقة لها بعد إعادة حساب راتبها الأساسي والعلاوات الخاصة والإضافية التى تقرر ضمها للراتب الأساسي الجديد، و أنه تم الطعن على الحكم المشار إليه أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة حيث حكمت بجلسة ٢٠١٥/١/٢٤ بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض الدعوى.

الأمر الذى حدا بكم إلى طلب الرأى القانونى بشأن مشروعية التجاوز عن استرداد ما صرف لها بغير وجه حق.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أنه فى مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة، بات الرأى مستقرًا على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور فى فلكه وتخضع لأحكامه، وقد ثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بصرف النظر عما مضى عليه من الزمن، بينما يتطلب الاستقرار الاعتداد بما صدر معيبًا متى مضت عليه مدة معينة حفظًا لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة، وقد ثقلت موازين دواعى الاستقرار؛ فنشأت قاعدة التحصن والتى يغدو بموجبها القرار بمنأى عن السحب والتعديل بمرور ستين يومًا، والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر فإنه يعتمد بحسب الغالب الأعم على هذا الأجر فى أمر معيشته ونفقات أسرته التى يعولها، فيرتب حياته، وتستقيم معيشته على أساس هذا الأجر، فإذا قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه، ولم تقترن هذه التسوية بسعى غير مشروع من العامل، أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإدارى، وقواعد العدالة التى تحتل شأنًا عظيمًا فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم، حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، فكل أولئك يقتضى القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها، أو فى جزء منها، وذلك حتى لا تضطرب حياة هذا العامل، ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديدًا ودون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة. ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوفر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدًا لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة فينهض حق جهة الإدارة فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتًا لباطل مسعاه، فضلاً عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الإثم قطعًا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى، أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشًا، أو مجاملة.

ولا يحاج فى ذلك بأن أحكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها، ذلك أن علاقة الدولة بالعاملين بها كما سبق القول علاقة تنظيمية تدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يطبق عليها بالضرورة كل ما يطبق على روابط القانون الخاص.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

ولما كان ما تقدم – وكان الثابت من الأوراق – أن المبالغ التي تم صرفها للمعروضة حالتها كانت بناء على تسوية جرت تنفيذًا لحكم قضائى تم إلغاؤه فيما بعد، ومن ثم فإنه لا يكون من مؤدى تصويب هذا الوضع استرداد ما سبق صرفه لها، وإنما يجوز نزولاً على الاعتبارات سالفة البيان التجاوز عما تم صرفه، إعمالاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه للمعروضة حالتها، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٨/٤/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع